الأمم المتحدة

A/C.5/63/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
22 May 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برودي ..... (هنغاريا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

استمرارية تصريف الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-25268 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تنظيم العمل (A/C.5/63/1/Add.1 و A/C.5/63/L.30)

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة (A/C.5/63/1/Add.1) يبلغه فيها بقرار إضافة البند ١٥٧ إلى جدول أعمال اللجنة بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

٢ - ودعا اللجنة إلى النظر في برنامج العمل المقترح للجزء الأول من الدورة الثالثة والستين المستأنفة، الذي جرى تعميمه بصورة غير رسمية وإعداده بالاستناد إلى مذكرة الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق (A/C.5/63/L.30).

٣ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، فأعرب عن الأسف للفشل المتكرر في امتثال طلب الجمعية العامة القديم الداعي إلى التقيد الصارم بقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة بتقديم الوثائق إلى الهيئات التشريعية بجميع اللغات الرسمية. ورأى أن اللجنة كثيرا ما تجد نفسها مضطرة إلى انتظار تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية وإلى النظر فيها بعجلة شديدة. وأضاف قائلا إن على الأمين العام ورئيسة اللجنة الاستشارية الاستجابة لشواغل الوفود، نظرا إلى أن اللجنة الخامسة لا تستطيع أن تنتهي من دراستها للبنود المعروضة عليها بكفاءة وفي الوقت المناسب وبفعالية في ظل الظروف الراهنة غير المقبولة. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها الأنواع الأخرى من الوثائق في الوقت المناسب، ينبغي مساءلة مُعدِّيها بشأن التأخر في إصدارها.

٤ - وقال إن المجموعة ترحب بجهود مكتب اللجنة وأمانتها لإعداد برنامج عمل أولي، لكنها لا تستطيع أن تؤيد الجدول الزمني المقترح لما بعد الأسبوعين الأولين للدورة، نظرا إلى أن العديد من الوثائق لن يكون قد صدر بعد. ورأى أن على المكتب مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء ومع اللجنة الاستشارية للتخطيط لما تبقى من الدورة، مع إيلاء الأولوية إلى المسائل المحددة بأزمنة.

٥ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود؛ وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وليختنشتاين، فقالت إن نجاح مداولات اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين أتاح التمويل اللازم لاستمرار أنشطة المنظمة دون انقطاع. غير أنه لا يمكن القيام بالأنشطة التي كثيرا ما تكون حافلة بتحديات إلا إذا سددت الدول الأعضاء اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب. ورأت أنه يُتوقع من المنظمة، في هذه الأثناء، أن تتوخى غاية الانضباط في الميزانية، لا سيما والأزمة الاقتصادية العالمية تلقي بعبء ثقيل على كاهل الدول الأعضاء.

٦ - وقالت إن التأخير في تقديم الوثائق مشكلة مستمرة. وجدير بالإشارة أن عرض مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على اللجنة جرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة الحالية بوقت قليل جدا، الأمر الذي شكل سابقة مؤسفة ولم يترك متسعا من الوقت لدراسة اقتراحات الأمين العام دراسة مفصلة. وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي، الذي أشار مرارا إلى الحاجة لإتاحة الوثائق بجميع اللغات الرسمية قبل موعد انعقاد جلسات اللجنة بوقت كبير كاف، يصر على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الحالة. واستدركت قائلة إنه لا ينبغي أن يغرب عن بال الدول الأعضاء أن طلب تقديم ردود

خطية عن الأسئلة المطروحة في جلسات اللجنة لا يؤدي، بالضرورة، إلى جعل المناقشة بنّاءة بدرجة أكبر.

٧ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يرى بأنه ينبغي إعطاء الأولوية لمناقشة المخطط العام لتجديد مباني المقر من أجل كفالة تسييره بفعالية وكفاءة وبقائه متسقا مع القرارات التي تم التوصل إليها في الدورة الثانية والستين؛ ولمناقشة مسألة السلامة والأمن التي تستحق أن تدرج في وقت مبكر من الجزء الأول من الدورة المستأنفة؛ ومسائل حفظ السلام، بما فيها تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومجموعة تدابير الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حسب طلب مجلس الأمن في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩)؛ وتدابير المساءلة، ومن ضمنها التدابير الواردة في تقرير الأمين العام عن إطار المساءلة، وإدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة على أساس النتائج (A/62/701)؛ وأخيرا، جدول الأنصبة المقررة، انطلاقا من القرارات التي تم التوصل إليها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية، بغية إنارة الطريق أمام لجنة الاشتراكات.

٨ - **السيد هيلر** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إن المجموعة تولي أهمية خاصة لعدد من المسائل المعروضة على اللجنة للنظر فيها، وللتدقيق المتأني ولتحديد أولويات الاقتراحات ذات الصلة، في ضوء ضغوط الميزانيات الوطنية الناجمة عن الأزمة المالية.

٩ - وفي ما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، أشار إلى أن المجموعة قلقة لظهور تكاليف إضافية أُغفلت على ما يبدو من المشروع الأصلي وتبلغ حاليا نسبة ١٠ في المائة من القيمة الإجمالية للمخطط. وعلاوة على ذلك، فبعض المبالغ المبينة على أنها تكاليف ذات صلة يبدو أنها غير مرتبطة بالمخطط، وقد تؤدي إلى زيادات غير مقبولة في التكاليف. وأوضح أن المجموعة ترحب بالإشارة إلى وجود وفورات محتملة في التكاليف تقدر بحوالى ١٠٠ مليون دولار، ولكنها تتساءل عما إذا كانت تعزى إلى إعادة حسابات القيمة والتكلفة أم إلى حالة السوق الدولي أم إلى أسباب أخرى خارجة عن المخطط.

١٠ - وأشار إلى أن المجموعة تأسف، في ما يتعلق بالسلامة والأمن، لأن الاقتراحات المعروضة على اللجنة غير مكتملة الأركان، بسبب عدم الإدراج الكامل لتوصيات الفريق المستقل المعني بالأمن والسلامة. وتأسف المجموعة أيضا لتوقيت طلب الأمين العام ذي الصلة المتعلق بالموارد ضمن دورة الميزانية، وللغموض الذي يكتنف المبلغ المطلوب. وأوضح أن المجموعة ترغب في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن العدد الكبير من الوظائف المتعلقة بالسلامة والأمن المعتمدة خلال الدورات السابقة وتتساءل عن السبب الذي يدعو إلى تركيز اقتراحات الأمين العام أساسا، في ما يبدو، على وظائف المقر رغم تعاظم الحاجة إلى التعزيزات الأمنية في الميدان.

١١ - وقال إن المجموعة تود، في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام، الحصول على المزيد من المعلومات عن إجراءات الرقابة والمساءلة والشراء المتصلة بمجموعة تدابير الدعم المقترحة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وبصورة أعم، لا ينبغي أهمية حفظ السلام بالنسبة إلى أهداف المنظمة أن تقود اللجنة إلى إغفال عنصر الزيادة في عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وبلوغ ميزانية حفظ السلام عام ٢٠٠٩ أربعة أمثال ما كانت عليه عام ٢٠٠١. ورأى أنه لا بد من التفكير بطريقة متعمقة في قسمة الأعباء المالية بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين والدول الأعضاء الأخرى.

١٢ - وذكر أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) يقدم دعما كبيرا إلى مندوبي جميع الدول الأعضاء.

وأشار إلى أن المجموعة تظل على ثقة بإمكانية إيجاد حل لمشكلة تمويل الدورات التدريبية التي يوفرها المعهد للدبلوماسيين.

١٣ - **السيد موكاي** (اليابان): قال إن القيود على الإنفاق التي تفرضها على جميع الحكومات التحديات الحالية المالية والاقتصادية غير المسبوقة تجعل من الأهمية بمكان أكثر من ذي قبل تسيير أعمال المنظمة بفعالية وكفاءة وانضباط في سياق الميزانية. وينبغي أن تستخدم الإجراءات القائمة لقصر الإنفاق على ما هو ضروري فقط، وأن تتوخى الدول الأعضاء الحرص على منع استمرار إدخال إضافات مجزأة إلى ميزانية المنظمة في المستقبل.

١٤ - ورأى أن على الدول الأعضاء مواصلة التدقيق في التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي تغطيها الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في تقريره بهذا الشأن (A/63/582). وأوضح أن الهدف ينبغي أن يكون السعي للحصول على تفاصيل ومبررات كاملة لهذه التكاليف، بغرض تحديد التكاليف المنسوبة حقا إلى المخطط العام لتجديد مباني المقر وتلك التي لا بد من تغطيتها عوضا عن ذلك من حصص إدارات الأمانة العامة في الميزانية العادية. كما ينبغي أن تبذل جميع الجهود، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٦٢/٨٧، من أجل استيعاب التكاليف الحقيقية ذات الصلة في إطار الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

١٥ - ورأى أنه من المؤسف أن الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن التقديرات المنقحة في ما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/63/605) أخذت بنهج مجزأ إزاء الميزانية عوضا عن التقيد بدورة الميزانية العادية. ومن المؤسف أيضا أن ينظر الأمين العام في بعض المسائل وأغفل مسائل أخرى، ومن ضمنها مسألة استعراض تنظيم المساءلة وتسيير شؤون إدارة السلامة والأمن، على النحو الذي أوضحه الفريق المستقل المعني بالأمن والسلامة.

١٦ - وأشار إلى أن منح تعيينات مستمرة ينبغي أن يخضع لتدقيق صارم بتطبيق معايير واضحة من أجل استدامة نظام الترتيبات التعاقدية الجديدة الجاري إدخالها باعتبارها جزءا من عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية. ولا ينبغي أن يغرب عن بال اللجنة، أثناء النظر في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين خلال دورتها المستأنفة الحالية، أن النظام الإداري الجديد للموظفين يجب أن يعتبر نظاما مؤقتا، ريثما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

١٧ - وقال إن نهج المنظمة، في ما يتعلق بالمساءلة ودورها الرئيسي في تحقيق فعالية الإدارة، لا ينبغي أن يقتصر على شرح وتبرير الإجراءات التي تتخذها وتلك التي لا تتخذها، بل ويشمل أيضا تحمل المسؤولية عن ذلك. وأوضح أن الدول الأعضاء لا تطلب إلى الأمانة العامة أن تضطلع بولاية مساءلة جديدة بل بالأحرى أن تمارس مسؤوليتها الإدارية في ما يتعلق بالولايات القائمة. فمن بين الأمثلة المؤسفة عن عدم كفاية المساءلة التنفيذ المجزأ لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام والتأخر في مشروع البناء بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفي ما يتعلق بمسائل الرقابة، أشار المتكلم إلى أن وفده يعرب عن قلقه بشأن ما يوجد منذ وقت طويل من ثغرات تشوب عملية التوظيف في مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمقر. وأضاف أنه ينبغي ملء الشواغر المعنية بأسرع ما يمكن، امتثالا للقواعد والأنظمة والإجراءات والممارسات الراهنة.

١٨ - وقال إنه ينبغي تقديم الوثائق المتعلقة باحتياجات ميزانية عمليات حفظ السلام والمهمات السياسية الخاصة في الوقت المناسب، بما يتسق مع الرغبات التي أعربت عنها الجمعية العامة في قراريها ٦٢/٢٢٥ و ٦٣/٢٤٨. وأشار إلى

أن وفده لا يمكن أن يقبل بتقديم المعلومات اللازمة بعد مرور نصف الدورة المستأنفة الحالية، نظرا إلى ضرورة توافر الوقت الكافي للدول الأعضاء لأجل النظر في الاحتياجات بدقة.

١٩ - ورأى أن اللجنة يجب أن تناقش جدول الأنصبة المقررة دون إبطاء، نظرا لما يجب أن تتخذه اللجنة من قرارات في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين في ما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانية حفظ السلام وميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك للتمكن من اتخاذ قرار بهذا الشأن قبل نهاية الدورة المستأنفة الحالية وإنارة الطريق أمام مداولات لجنة الاشتراكات.

٢٠ - **السيد راشكو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اتخاذ اللجنة قرارات متأنية وسليمة من شأنه أن يعزز مصداقية الدول الأعضاء واللجنة نفسها والمنظمة. ورأى أنه ينبغي تعزيز الإصلاحات الجارية ودفعها قدما. فاستمرارية تصريف الأعمال مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى وفده.

٢١ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل المقترح على أساس إجراء ما يلزم إجراؤه من تعديلات خلال الدورة.

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

استمرارية تصريف الأعمال (A/63/359 و Corr.1؛ A/63/584)

٢٣ - **السيد ساتش** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية): قال أثناء عرضه تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٥ المتصلة باستمرار تصريف الأعمال، إن حياة الكثيرين تعتمد على قدرة المنظمة على أداء ولاياتها بفعالية وبلا انقطاع. ويتعين على المنظمة إذن أن تكون على استعداد لمواصلة مهامها في جميع الأوقات، حتى عند مواجهة حالات حرجة تتسبب بها أحداث عرضية أو كيدية أو بيئية.

٢٤ - وخلال العقد الماضي، تغيرت طبيعة المخاطر التي تواجه الأمم المتحدة نتيجةً لتغير المناخ والعولمة والنظام الجيوسياسي والاعتماد المتنامي على النظم التكنولوجية المتقدمة. وقد أثبتت حالات الطوارئ التي وقعت مؤخراً، مثل الكوارث المحلية المفاجئة والأعطال التكنولوجية والحوادث العسكرية أو الإرهابية، الحاجة إلى تعزيز استمرارية تصريف الأعمال، وهذا ما يمكّن المنظمة من السيطرة على المخاطر التي قد تعوق أداء الخدمات الأساسية.

٢٥ - وتهدف الجهود الرامية إلى استمرارية تصريف الأعمال إلى إنشاء وتشغيل إطار منسَّق ومنهجي لمساعدة المنظمة في المحافظة على العمليات الحيوية واستئنافها على أثر وقوع أحداث تكون مخلّة بسير العمل، وكذلك التخفيف إلى أقصى حد من أثر هذه الأحداث على موظفيها، وعلى الجهات المعنية، وشركائها، وعملياتها اليومية؛ وصون سمعتها. وأضاف أن التقرير يقدم شرحاً لاستمرارية تصريف الأعمال، والعلاقة بين إدارة الأزمات واستمرارية تصريف الأعمال والإطار المؤسسي للتعاطي مع إدارة الأزمات واستمرارية العمليات، تحت قيادة فريق كبار المسؤولين المعني بسياسات الطوارئ وفريق العمليات المعني بالأزمات.

٢٦ - ووفقاً للرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٦٢، فإن هذا التقرير يكمِّل تقارير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتماشى معها: نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (A/62/510/Rev.1)؛ وإطار

المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701 و Corr.1 و Add.1)؛ وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال فيها (A/62/477)، وقد نظرت اللجنة في وقت سابق في هذه التقارير كلها.

٢٧ - وتقود الوحدة المعنية باستمرارية تصريف الأعمال، المنشأة ضمن مكتب خدمات الدعم المركزية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مبادرة استمرارية تصريف الأعمال في مقر الأمم المتحدة، وفي المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، بناءً على تجربة الصناديق والبرامج التي تتخذ من نيويورك مقراً لها. ونتج عن هذا الجهد التعاوني منهجية تخطيط موحدة على نطاق الأمانة العامة، وسجَّل العمل تقدماً كبيراً مع جميع الإدارات العاملة في الأمانة العامة من أجل وضع خطط لاستمرارية تصريف الأعمال من أجل التصدي لأية مخاطر. ومن المهم على وجه الخصوص إعداد الترتيبات اللازمة لاستمرارية تصريف الأعمال في جميع العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام.

٢٨ - وسيتطلب تنفيذ الاقتراحات المتصلة باستمرارية تصريف الأعمال في عام ٢٠٠٩ مبلغ ٢٠٠ ٧١٩ ٣ دولار من موارد الميزانية العادية. ويجب التذكير بأنه على الرغم من طلب اعتمادات لتغطية أنشطة استمرارية تصريف الأعمال في عام ٢٠٠٨، إلا أنه لم يوافَق عليها. ولذا، فقد استخدِمت السلطة التقديرية الممنوحة للأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ بهدف تلبية الاحتياجات لذلك العام، كما حدث ذلك في عام ٢٠٠٧.

٢٩ - وقد كفل الأخذ بحل اعتماد ميزانية مخصصة لفترة العام والنصف الماضية الحد الأدنى من القدرات لا أكثر، مما مكَّن المنظمة من اتخاذ الخطوات الأولى نحو تحقيق استمرارية تصريف الأعمال وتوفير موارد مالية وبشرية مؤقتة لا غير. وعليه، لم يكن بالإمكان إدامة استمرارية تصريف الأعمال في إطار الترتيبات الراهنة لأكثر من أشهر معدودة. وما لم تفصح الدول الأعضاء بوضوح عما إذا كانت ترغب أم لا في إضفاء الطابع المؤسسي على استمرارية تصريف الأعمال بوصفها جزءاً من العمليات الروتينية للمنظمة، فإن الترتيبات المخصصة الحالية يمكن أن تتواصل فقط حتى نهاية عام ٢٠٠٩، لأن الموارد المعنية يجب أن تعاد بعد ذلك إلى المجالات التي اعتمِدت لها في البداية.

٣٠ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت أثناء عرضها تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/63/584) إن الأمانة العامة، في رأي اللجنة الاستشارية، يجب أن تستفيد من تجربة كيانات أخرى في الأمم المتحدة عند صياغة استراتيجيتها لاستمرار تصريف الأعمال. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن استمرارية تصريف الأعمال تشكل مسألة مثيرة للقلق في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يُرجح تحقيق وفورات الحجم الكبير من خلال التنسيق في المسائل ذات الصلة. وتوصي اللجنة الاستشارية إذن بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام متابعة بحث هذه المسألة في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وتقديم تقرير في هذا الشأن على شكل جزء من تقرير الاستعراض السنوي الذي يصدر عن المجلس. وينبغي حث الأمين العام على مواصلة التعاون مع سلطات البلدان المضيفة في جميع مراكز العمل من أجل حماية مصالح كل من يعنيه الأمر وكفالة حصول استجابة فعالة ومنسَّقة لأية أعطال.

٣١ - وفيما أقرَّت اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى معالجة مسألة استمرارية تصريف الأعمال، فقد رأت أنه ينبغي مواصلة تطوير النهج المحدد في تقرير الأمين العام وتبريره أكثر (A/63/359 و Corr.1). وأوصت من ثم بأن يوضِّح الأمين

العام العلاقة بين استمرارية تصريف الأعمال والإطار الشامل لإدارة المخاطر والإطار التشغيلي العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الإشارة إلى أدوار مختلف الجهات الفاعلة في العملية، وتجنب اتباع نهج مجزأ إزاء احتياجات استمرارية تصريف الأعمال. ويتعين عليه أيضاً توضيح التدابير المتخذة فعلا والمزمع اتخاذها لكفالة استمرارية عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية في حالة وقوع حادث أو عطل خطير. وما لم تعالَج هذه المسائل والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي، فإن اللجنة الاستشارية لن تكون في وضع يمكنها من التوصية بالموافقة على نهج الأمين العام.

٣٢ - وفيما يخص الوظائف الأربع الجديدة التي طلبها الأمين العام لوحدة استمرارية تصريف الأعمال، تعرب اللجنة الاستشارية عن عدم اقتناعها بالحاجة إلى تخصيص موارد دائمة في هذا المجال في المرحلة الراهنة. لكن اللجنة الاستشارية توصي، سعياً للحفاظ على التقدم المحرز حتى الآن وجعل تخطيط استمرارية تصريف الأعمال جزءاً من إجراءات التشغيل الموحدة للمنظمة، بإنشاء مركز لتنسيق أنشطة استمرارية تصريف الأعمال في إدارة الشؤون الإدارية بالمقر، يتألف من وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وأخرى برتبة ف-٤ وثالثة من فئة الخدمات العامة، على أن تموَّل كلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً بالموافقة على وظيفة أخصائي في موضوع استمرارية تصريف الأعمال برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أن تموَّلا أيضاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٣٣ - ويجب أن تكون قدرات الموارد الحالية والمزمعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كافية لتلبية احتياجات استمرارية تصريف الأعمال المحددة في تقرير الأمين العام. وبناءً عليه، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الوظيفتين من الرتبة ف-٣ المطلوبتين لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوظيفة من الرتبة ف-٣ المطلوبة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٤ - وفيما يخص اقتراح الأمين العام بإنشاء وظيفتين لطبيبين، ووظيفة لمساعد للفريق المعني بمكافحة الأوبئة، ترى اللجنة الاستشارية أن جوانب الصحة والسلامة في سياق استمرارية تصريف الأعمال تكتسي أهمية خاصة، مشيرة إلى أن الوظائف المتخصصة التي يُطلب إلى الطبيبين تنفيذها تستلزم قدرات إضافية. وتوصي، من ثم، بالموافقة على تمويل وظيفة طبيب برتبة ف-٤ ووظيفة طبيب برتبة ف-٣، فضلاً عن وظيفة من فئة الخدمات العامة لمساعد إداري/وظيفة مساعد لفريق مكافحة الأوبئة، في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٣٥ - وفيما يخص الموارد غير المتصلة بالوظائف، تلاحظ اللجنة الاستشارية اقتراح تخصيص حصة كبيرة من الاحتياجات الإضافية لتطوير قدرات الموظفين على العمل والوصول من بعد؛ لكن اقتراح الأمين العام لا يتضمن إشارة واضحة للجهة التي يُفترض أن تستخدم هذه التكنولوجيا. ويتعين بالتالي أن تحدَّد الأولويات فيما يخص الاحتياجات ذات الصلة وأن تغطَّى من الموارد الحالية.

٣٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات من الموارد المتصلة بسفر العاملين في المجال الطبي. لكن اللوازم والمواد الطبية، بما يشمل اللقاحات والمضادات الحيوية، يجب أن تغطَّى باستخدام الموارد الحالية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن ينظر الأمين العام في جدوى إبرام عقود توريد لقاحات على نطاق المنظومة. ويجب أن تكون هذه العقود مرنة بما فيه الكفاية لحماية مصالح المنظمة،

ويجب التبرع، حسب الاقتضاء، باللقاحات غير المستخدمة قبل انتهاء صلاحيتها.

٣٧ - وقالت إن اللجنة الاستشارية أوصت بالموافقة على سلطة الدخول في التزامات لتغطية صافي الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، البالغة ٧٠٠ ٢٣٦ ١ دولار. ونظراً إلى أن هذه التوصية قُدمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على اعتبار أن المساعدة المؤقتة العامة ستكون لازمة لسنة ٢٠٠٩ بأكملها، وبالنظر إلى أن تسعة أشهر فقط ما زالت متبقية من فترة السنتين، فقد تودّ الجمعية العامة النظر في تعديل الاحتياجات من الموارد للمساعدة المؤقتة العامة على هذا الأساس. وفيما يتعلق بالاحتياجات التي قد تنشأ في المستقبل في مجال استمرارية تصريف الأعمال، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم طلب مبرر تبريراً تاماً بالموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة.

٣٨ - **السيد عبد المنان** (السودان): تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، قائلاً إن المجموعة تعي المخاطر المتعددة التي تواجه الأمم المتحدة حالياً واعتماد المنظمة المتزايد على نظم تكنولوجيا المعلومات. وأضاف أن المجموعة تولي أهمية كبيرة لاستمرارية تصريف الأعمال وتؤيد العمل على تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة للمخاطر وتعهد استمرارية الأعمال الحيوية على إثر وقوع أعطال.

٣٩ - وما زالت المجموعة ترى أنه يتعين على المنظمة صياغة نهج شامل موحد يغطي مخاطر متعددة، حفاظا على استمرارية تصريف الأعمال وصحة وسلامة العاملين. وهي تتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة استفادة الأمانة العامة من خبرة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في صياغة استراتيجيتها الخاصة باستمرارية تصريف الأعمال؛ وكفالة التعاون مع سلطات البلدان المضيفة في جميع مراكز العمل؛ وتجنب اتباع نهج مجزأ إزاء احتياجات استمرارية الأعمال. والمجموعة تتفق مع اللجنة الاستشارية على أن الأمين العام يجب أن يتابع هذه المسألة في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وعلى أن النهج المحدد في تقرير الأمين العام يتطلب مزيداً من التطوير والتبرير.

٤٠ - وتسعى المجموعة إلى توضيح العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال، لا سيما في ضوء اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢٦٢/٦٣ بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتخطيط موارد المؤسسة وأمنها، والقدرة على العمل بعد الكوارث، واستمرارية تصريف الأعمال. وبعد التذكير باحتياجات الموارد الإضافية المقترحة لتطوير قدرات الموظفين على العمل والوصول من بعد، تتساءل المجموعة عن الجهة التي ستستخدم تلك التكنولوجيا وكيفية عملها. وتودّ المجموعة معرفة الوسيلة التي تعتزم الأمانة العامة استخدامها لتحقيق وفورات الحجم من خلال التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا ذات الصلة، بما فيها استخدام مراكز احتياطية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإصدار تكليفات لخبراء استشاريين وشراء معدات متخصصة وتوفير لوازم ودورات تدريبية طبية.

٤١ - وقال إن المجموعة تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف مثل اقتناء اللوازم الطبية والتبرع باللقاحات قبل انتهاء صلاحيتها. وتوافق أيضاً على أنه في حال ظهور احتياجات أخرى في المستقبل بالنسبة لاستمرارية تصريف الأعمال، ينبغي للأمين العام عرض طلب مبرر تبريراً تاماً بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة.

٤٢ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة: تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا، وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، قائلة إن اللجنة بدأت أول مناقشة شاملة لها بشأن استمرارية تصريف الأعمال، ومن ثم يجب أن تعي أنها تضع بذلك أسس المداولات المستقبلية.

٤٣ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يرحّب بجهود الأمانة العامة للاستجابة للمخاطر التي تواجه المنظمة نتيجةً للأحداث العالمية الأخيرة. لكنه يعتبر أن عدداً من المسائل لم يشرح بما يكفي من التفاصيل في تقرير الأمين العام المعروض حالياً على اللجنة. بل ويلاحظ الاتحاد التقييم النقدي البين الذي أجرته اللجنة الاستشارية بشأن هذا التقرير ويرى أن اللجنة الخامسة تحتاج إلى رؤية أوضح بشأن هذه المسألة ككل قبل اختتام مداولاتها.

٤٤ - ونظراً إلى ارتباط استمرارية تصريف الأعمال مباشرة بمبادرات أخرى قائمة حالياً في الأمم المتحدة، يتخوف الاتحاد الأوروبي من إمكانية حدوث تداخلات بين المشاريع الجارية، مثل تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتخطيط الموارد في المؤسسة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وإدارة المخاطر في المؤسسة. ويود من الأمانة العامة توضيح ما تعتزم القيام به لتجنب مثل هذا الازدواج في العمل. وأخيراً، ونظراً إلى أن عدداً من وكالات الأمم المتحدة قد وضعت بالفعل سياسات لاستمرارية تصريف الأعمال، ينبغي للأمانة العامة أن تستفيد بصورة قصوى، ما أمكن ذلك، من خبرات وممارسات هذه الوكالات.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.